

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

القاعدة حفظاً من التهلكة من غير حاجة إلى نصٍّ خاص، إذ ما من شيء حرّمه إلا وأحلّهُ عند الضرورة...»([462]). الاستثناءات: استُثِنَت من القاعدة الموارد التالية: 1 - الباغي والعادي: لا يحلّ للباغي والعادي أن يأكلا من الحرام لو اضطرأ إليه، وذلك بنصّ الآية، لكن اختلفوا في تفسيرهما([463]).